اسكنوهن اه خطيب قوله اى المطلقات هذا
التقييد انما هو من السياق والا فكل مفارقة يجب
لها السكنى سواء كان فراقها بطلاق او غيره كالفراق
بالموت فالمتوفى عنها يجب لها السكنى ولا تجب لها
النفقة ولو كانت حاملا تامل قوله من حيث
سكنتم فيه وجهان احدهما ان من للتبعيض قال
الزمخشرى ببعضها محذوف ومعناه اسكنوهن مكانا
من حيث سكنتم اى بعض مكان سكناكم كقوله
تعالى يغضوا من ابصارهم اى بعض ابصارهم قال
قتادة ان لم يكن الا بيت واحد اسكنها فى بعض
جوانبه وقال الرازى والكسائى من صلة والمعنى
اسكنوهن حيث سكنتم والثانى انها لابتداء الغاية
قال الحوفى وابو البقا والمعنى تسببوا الى اسكانهن
من الوجه الذى تسكنون انفسكم ودل عليه
قوله من وجدكم اى وسعكم اى مما تطيقونه
اه خطيب قوله من وجدكم بضم الواو باتفاق
القرا اه شيخنا وفى المختار ووجد فى المال وجد
بضم الواو وفتحها وكسرها وجدة ايضا بالكسر
اى استغنى اه قوله باعادة الجار راجع للوجهين
وتبعه فيه الزمخشرى وتعقبه ابو حيان بان تكرير
العامل لم يعهد فى عطف البيان فالاولى رجوعه

للبدلية

للبدلية اه شيخنا قوله لا ما دونها اى المساكن التى
دونها اى دون امكنة سكنكم والمراد دونها بالطاقة
بان يكون تحصيلها مشقا لارتفاع سعرها ونفاستها
فهى دون ما فى وسع الانسان فى الطاقة اى ان طاقته
لها اقل من طاقته لما فى وسعه اه شيخنا وكما لا يكلف
ما فوق طاقته من المساكن لا يكلفه ما دون اللايق
بها بل لا بد ان يكون المسكن لا يقا بها قوله والنفقة
عطف على المساكن وقوله فيقتدين فيه انه فرض
الكلام فى المطلقات والا فقد انما يكون فى الزوجة
اه شيخنا ويمكن حمله على الرجعية فانها يجب نفقتها
فلا يضيقها عليها لاجل ان تفتدى نفسها منه اه
قوله وان كنتن اولات احمال اى وان كن اى المطلقات
الرجعيات او البائنات واما الحوامل المتوفى عنهن
فلا يجب لهن نفقة تامل قوله ايضا وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن هذا يدل على اختصاص استحقاق
النفقة بالحامل من المقدرات والاحاديث تؤيده
اه بيضاوى وهو مذهب الشافعى ومالك واما
عند الحنفية فلكل مطلقة حق النفقة والسكنى ودليلهم
ان عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لها
النفقة والسكنى وانه جزاء الاحتباس وهو مشترك
بينها وبين غيرها ولو كان جزاء الحمل لوجب فى ماله اذا

Copyright © King Saud University